

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

القيّد الذي يتحقّق به كونه شرطاً وهو عدم الحكم المشروط به لعدمه لأنّه كافٍ في تمييزه عن أخويه وهما السبب والمانع ولعلماء الأصول في الشرط تفصيل وأمثلة في إيرادها تطويل .
والثاني المانع المشار إليه بأنّه ما أثر وجوده بعدم فإنهم رسموه أيضاً في الأصول بقولهم إنّ وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم وقد قسموه إلى مانع الحكم ومانع سبب الحكم ومانع السبب تقدّم مثاله بالأبوة في مانع القصاص ومنعه هنا لحكمة وهي أنّ الأب سبب لوجود الابن